بارض خراجية واما الماشية والحرث بارض لاخراج لاخراج لها فالعبرة بمذهب الولي قال العدوي وحاصله ان الولي المالكي يرفع للحاكم المالكي ليحكم باخراجها من مال صبي في عين ومعلوفة وعاملة وحرث بارض خراجية واما في سائمة وحرث بارض لاخراج لها فله اخراجها من غير رفع لحاكم قال الخرشي وكذلك اذا وجد الوصي خمرا في التركة فلا يريقها الا بعد رفعه للحاكم لانه قد يرى تخليلها فيضمنه اذا اراقها بغيره قال العدوي معنى كلامه انه يرفع الامر للحاكم فان كان مالكيا امره بطرحها وان كان يرى تخليلها امره له لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم واما مع علم مذهبه فان مالكيا ولا يخشى تولية من يرى التخليل فانه يريقها بلا رفع واما ان كان منوليا او يخشى تولية ووجد حاكم مالكي فيرفع للخلاف فلا يضمنه من يرى التخليل **وندب** للولي **اقراض** مال المحجور اي دفعه لمن يعمل به قراضا بجزء من ربحه لئلا تفنيه النفقة والزكاة قالت عائشة رضي الله عنها اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة **و** ندب للولي **ابضاع** اي دفع مال المحجور لمن يجلب به بضاعة من بلد اخر باجرة او مجانا لذلك **وكره عمله** اي الوصي بمال محجوره قراضا او بضاعة باجرة لئلا يحابي نفسه بزيادة واما عمله فيه مجانا فهو مندوب قال الخرشي وللوصي ان يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا بجزء من ربحه وبضاعة لانه مأذون له في تنمية ماله ولا يجب عليه قال فيها وللوصي ان يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني ان يعمل هو به بعضه ابو الحسن لئلا يحابي من نفسه او والنهي في كلامها على الكراهة وبه صرح ابن رشد قال العدوي قوله ولا يجب عليه بل يندب فقول عائشة اتجروا في اموال اليتامى حمله ابن رشد على

الندب

فله اخراجها من غير رفع لحاكم واما اذا كان مذهب الولي عدم الاخراج ومذهب الصبي الاخراج ...

[illegible]

الندب المنافي محل كراهة عمله بنفسه اذا عمل به على ان الربح له اما اذا عمل به لليتامى على ان الربح كله لهم فذلك مستحب ولا ضمان عليه **و**كره للوصي ايضا **اشتراؤه** لشيء **من التركة** لنفسه كما في المدونة عن مالك والكراهة على بابها **و**ان اشترى شيئا منها لنفسه **تعقب** بالنظر من الحاكم فان راه سدادا خاليا عن المحاباة امضاه والا رده وهل المعتبر يوم العقد او يوم القيام قولان رجح ابن رشد الثاني لانه احوط لمال اليتيم قال في التوضيح ينظر الحاكم في قيمة ما اشتراه لنفسه هل زادت فيرده اولا فيمضيه وهل تعتبر القيمة يوم البيع او الرفع او الحكم اقوال حكاها في الشامل ثم قال وقيل يرده للسوق **الا** الشيء **التافه قليلا** ثمنه كحمارين ونحوهما بثلاثة دنانير **و**قع القليل على ثمن في الدلالة عليه وعبارة المختصر مع شب الا كحمارين قل ثمنهما بينه في المدونة بثلاثة دنانير وتسوق بهما الوصي او وكيله الحضر والسفر اي اشهرهما للبيع في المدينة والبادية وهذا ليس شرطا وانما وقع في السؤال فلا يعتبر مفهومه وانما المقصود انتهاء الرغبات كما قاله ابو الحسن **وانما تلزم** وصاية الوصي **ب**تحقق مجموع امرين **موت** للموصي **وقبول** من الوصي للوصاية فليس له ردها اما قبل بعدهما صح الموت او القبول فله الرد قال في المختصر وشرحه لشب وله عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي واطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة ولو قبل على الاصح خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة في قولهم انه اذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الموصي لانه كهبة بعض متاخره لا بعدهما اي القبول والموت اي بعد المتاخر منهما فليس له عزل نفسه كان القبول قبل الموت او بعده زاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)